

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٠٧ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٧/٨/٢١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مدير عام إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر نيابة استئناف المنصورة بالدور الأول العلوى بمبنى نيابة شمال المنصورة الكلية الكائن بالمخيلط شارع فريدة حسان أمام محكمة استئناف المنصورة بدلاً من مقرها الحالية .

(المادة الثانية)

يكون مقر نيابة استئناف المنصورة للأموال العامة بالدور الثاني العلوى بمبنى محكمة المنصورة الابتدائية ، الكائن بشارع الجيش أمام الاستاد بمدينة المنصورة بدلاً من مقرها الحالية .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٩/١٥

صدر في ٢٠٠٧/٩/٢

وزير العدل

المستشار / مهدوح مرغنى